

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام
والمذبوغة بحالتها الرطبة والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى كتاب المجلس التصديرى للجلود والأحذية والمنتجات الجلدية
المؤرخ فى ٢٣/٨/٢٠٢٣ ؛
وعلى كتابى رئيس غرفة صناعة الجلود ورئيس غرفة دباغة الجلود
المؤرخين فى ٢٥/٩/٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
المؤرخة فى ٩/١٠/٢٠٢٣ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يضاف البنودان الجمركيان (0511999030) ، (411520) إلى البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعالیه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٦

وزير التجارة والصناعة
المهندس/ أحمد سمير صالح